



قراروزاري رقم (72) لسنة 2021م

بشأن إعادة تشكيل لجنة المخالفات

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 م بشأن اللاتحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2021 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
- وعلى القرار الوزاري رقم (330) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة المخالفات واختصاصاتها
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والاقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعاد تشكيل لجنة المخالفات بوزارة التربية والتعليم برئاسة سعادة / مطر عبدالله الهاملي وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة وبعضوية كل من:

| م | الاسم | المسمى الوظيفي | الصفة |
|---|--------------------------------|---------------------------------------|---------------|
| 1 | الأستاذة سوسن عيسى الكشف | مدير إدارة الشؤون القانونية | نائباً للرئيس |
| 2 | الدكتورة سميرة عبدالرحمن الملا | مدير إدارة معادلة الشهادات (بالإنابة) | عضو |
| 3 | الأستاذ خميس سعيد الشحي | خبير قطاع الخدمات المساندة | عضو |
| 4 | الإستاذ عبيد حميد القعود | مدير إدارة الموارد المالية | عضو |
| 5 | الأستاذة / منى ناصر الرميثي | مدير إدارة الموارد البشرية (بالإنابة) | عضو |
| 6 | الأستاذة / يُمى حمد سالم بدوه | مدير إدارة التسجيل الطلابي | عضو |
| 7 | الأستاذة / ميرفت أمين البشوري | رئيس قسم العقود و المذكرات (بالإنابة) | مقرر |

المادة الثانية: تتولى اللجنة القيام بالمهام الاتية:

1. النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي والمناطة بالرئيس المباشر
2. توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (83) من قانون الموارد البشرية وذلك باستثناء جزاء الفصل من الخدمة

المادة الثالثة: آلية انعقاد اللجنة :

1. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور اربعة من اعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه .
2. للجنة اذا اقتضت مصلحة التحقيق دعوة من تراه مناسباً من الخبراء والمختصين والفنيين دون ان يكون لهم صوت معدود - سواء من موظفي الوزارة أو من خارجها - لحضور اجتماعات اللجنة وابداء الرأي في الامور المعروضة عليها



تابع القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2021م

3. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حال غيابه على ان يكون القرار مسبباً ومتناسباً مع الواقعة الثابتة بحق الموظف المحال الي التحقيق ، وتدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرين
4. يتولى مقرر اللجنة الدعوة الى اجتماعاتها وتحرير محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها والتبليغ عنها، وأية مهام أخرى تدخل في طبيعة عمل اللجنة يتم تكليفه بها من قبل رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه
5. يجوز لكل عضو من اعضاء اللجنة تحديد من ينوب عنه في حال غيابه بموجب كتاب خطي.

المادة الرابعة: على اللجنة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المواد (97،98،99،100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

المادة الخامسة: للجنة رفع توصية الى الوزير أو من يفوضه بإيقاف الموظف المخالف عن العمل احتياطياً وإيقاف صرف راتبه حتى انتهاء التحقيق فإذا برئ الموظف او حفظ التحقيق معه او عوقب بلفت النظر او الانذار صرف له ما اوقف من راتبه اما إذا فرضت عليه عقوبة أشد فان القرار حول ما اوقف من راتبه يرجع لتقدير لجنة المخالفات.

المادة السادسة: يلغى القرار الوزاري رقم (330) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة المخالفات واختصاصاتها.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص وينفذ اعتباراً من تاريخه.

حسين بن إبراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم
الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1442/09/20 هـ - الموافق: 2021/05/02م